قوة الإنسانية

المؤمّر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف



المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا 12-9 ديسمبر 2019

إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

مشروع القرار الأولي

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف، في يونيو 2019

مشروع القرار الأولي

إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

ان القانون الدولي الإنساني يبقى محماً اليوم كما في أي وقت مضى في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على الرغم من أن الحروب المعاصرة تطرح تحديات جديدة،

وَإِنْ يُذَكّر بأنه يجب تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث ينطبق، بحذافيره في جميع الظروف دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، أو يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها،

وَإِذِ يسلّط الضوء على أن عام 2019 يوافق الذكرى السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف، ويُرحّب باعتمادها عالمياً، ويُعرب عن أمله بأن يحظى البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف وغيرهما من المعاهدات ذات الصلة بقبول عالمي،

وإذ يؤكد الالتزام الواجب على كل الدول وكل الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال،

وإذ يذكر بولايات كل من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) في ما يخص القانون الدولي الإنساني كا تكرسها معاهدات القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للحركة، ولا سيما الدور الفريد الذي تؤديه الجمعيات الوطنية كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، بما في ذلك تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الإنساني ومساندة جمود الحكومات لنشره،

وَإِذَ يُقتر بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن يتركه دمج مفاهيم القانون الدولي الإنساني في المارسات العسكرية على السلوك في ساحات المعارك، وخاصة من خلال دورات تدريب معدّة خصيصاً لتلائم الأشخاص المستهدفين،

وان يعرب عن قلقه البالغ من أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تزال رغم ذلك تتكرر بانتظام وتُخلف عواقب إنسانية وخيمة،

وَإِذ يُشدّد بالتالي على ما يكتسيه السعى إلى تنفيذ ونشر أكثر فعالية للقانون الدولي الإنساني من أهمية بالغة،

1. يحتّ جميع أطراف النزاعات المسلحة على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني بحذافيره؛

- 2. يُذكر بأن تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الداخلي يؤدي دوراً رئيسياً في أداء واجب احترام القانون الدولي الإنساني، ويُجدد بالتالي التذكير بضرورة اعتاد الدول لجميع التدابير التشريعية والإدارية والعملية اللازمة على الصعيد الداخلي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ويدعو الدول إلى إجراء تحليل للمجالات التي تستدعي مزيداً من التنفيذ على الصعيد الداخلي؛
- 3. يُشجّع جميع الدول التي لم تصدّق بعد على معاهدات القانون الدولي الإنساني التي ليست طرفاً فيها أو لم تنضم اليها، التخطو هذه الخطوة، ولا سيما التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أو الانضام إليها، وأن تنظر في إمكانية الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي شُكّلت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف؛
- 4. يُقتر مع التقدير بالدور الفعال الذي تؤديه اللجان الوطنية والهيئات الماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي تُعنى بإسداء المشورة ومساعدة السلطات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر المعرفة به، وبتنامي عدد هذه اللجان والهيئات، ويشجع بقوة الدول التي لم تُنشئ هيئات كهذه على النظر في إمكانية إنشائها؛
- 5. يُرحّب بنتائج الاجتماع العالمي الرابع للجان الوطنية والهيئات الماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني الذي انعقد في عام 2016 ويدعو إلى تعزيز التعاون بين هذه الهيئات على المستويات الدولية والإقليمية وبين الإقليمية، وخاصة من خلال حضور الاجتماعات العالمية وغيرها من الاجتماعات التي تعقدها هذه الهيئات والمشاركة فيها مشاركة فعالة، وعبر منصة المجموعة الرقمية للجان الوطنية والهيئات الماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي أنشئت بناءً على التوصيات التي أصدرها المشاركون في الاجتماع العالمي الرابع لعام 2016؛
- 6. يشجّع الدول على بذل قصارى جمودها لتعزيز دمج القانون الدولي الإنساني في التدريب العسكري وجميع مستويات التخطيط للعمليات العسكرية واتخاذ القرارات، مما يكفل دمج قواعد القانون الدولي الإنساني على نحو كامل في العقيدة العسكرية، ويُذكر بأهمية وجود مستشارين قانونيين داخل القوات المسلحة التابعة للدول يسدون المشورة للقادة، على المستوى المناسب، في مجال تطبيق القانون الدولي، حتى على النزاعات المسلحة غير الدولية؛
- 7. يشجّع الدول ومكونات الحركة على اتخاذ إجراءات ملموسة للوفاء بالالتزامات التكميلية الواقعة على عاتقها لنشر القانون الدولي الإنساني بفعالية، منها إقامة شراكات مع الأوساط الجامعية والعاملين في المجال، حيث يكون ذلك مناسباً، وإيلاء اهتام خاص لاختيار الأشخاص الذين سيتولون تنفيذ أو تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، كالموظفين الحكوميين والبرلمانيين والمدعين العامين والقضاة؛

- 8. ويشتجع الدول ومكونات الحركة أيضاً، وتوازياً مع استمرارها في الاعتاد على وسائل نشر القانون الدولي الإنساني التي أثبتت فعاليتها، على أن تستطلع وسائل مناسبة جديدة، منها استخدام الوسائل الرقمية وغيرها، كألعاب الفيديو أو شبكات التواصل الاجتاعي الداعية لاحترام القانون الدولي الإنساني، وإدراج أصوات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وتصورهم للقانون الدولي الإنساني فيها، حيثما تسنى ذلك؛
- 9. يُذكر بالالتزام الواقع على عاتق الدول بالامتناع عن جميع الأفعال المنافية للقانون الدولي الإنساني، والتحقيق في جرائم الحرب التي يُدعى أنها ارتُكبت على أيدي أفراد من مواطنيها أو على أراضيها، وجرائم الحرب الأخرى التي تخضع لنطاق ولاياتها القضائية، وملاحقة من يُشتبه بارتكابهم لها، حيث يكون ذلك مناسباً، إضافة إلى التزامها ببذل قصارى جمدها للتعاون قدر الإمكان على تيسير قمع هذه الجرائم؛
- 10. يدعو الدول إلى أن تقوم كلما سنحت لها الفرصة بذلك، من خلال استخدام الأدوات الموجودة وعبر اللجان الوطنية والهيئات الماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني حيث توجد، بتبادل الأمثلة عن المارسات الجيدة من تدابير التنفيذ الوطني المتخذة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وقرارات المؤتمر الدول، بما فيها خريطة الطريق هذه، فضلاً عن التدابير التي قد تتخطى الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني.